

بحار الأنوار

[74] عامتها صدقات ؟ قال سمي منها شيء فقلت: منها عين ابن بزيع وغيره، فقال: وهذه لهم (1). 6 - ل: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العزمي، عن أبيه، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: لا تحل الصدقة لبني هاشم إلا في وجهين إن كانوا عطاشا وأصابوا ماء شربوا، وصدقة بعضهم على بعض (2) 7 - ل: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر أن بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة، فاشتريتها عائشة فأعتقتها فخيرها رسول الله ﷺ إن شاءت أن تقرر عند زوجها، وإن شاءت فارقتة وكان مواليتها الذين باعوها قد اشترطوا على عائشة أن لهم ولاءها فقال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله: الولاء لمن أعتق، وصدق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت: إن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله لا يأكل الصدقة فجاء رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله واللحم معلق، فقال: ما شأن هذا اللحم لم يطبخ ؟ قالت: يا رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله: صدق به على بريرة فأهدته لنا وأنت لا تأكل الصدقة، فقال: هو لها صدقة، ولنا هدية، ثم أمر بطبخه فجرت فيها ثلاث من السنن (3). 7 - ن: بالاسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله: إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة (4) - صح: عنه عليه السلام مثله (5).

(1) قرب الاسناد: 217. (2) الخصال ج 1 ص 32.

(3) الخصال ج 1 ص 89. (4) عيون الاخبار ج 2 ص 29. (5) صحيفة الرضا عليه السلام 25.